

**أسس اختيار وتوقيع اتفاقيات تدريب طلبة الكليات العلوم الصحية في جامعة الاسراء
لسنة 2026
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018
وتعديلاته**

المادة (1)

تسمى هذه الأسس "أسس اختيار وتوقيع اتفاقيات تدريب طلبة العلوم الصحية في جامعة الاسراء" ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس العمداء.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الاسراء
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء
كليات العلوم الصحية:	كليات الصيدلة، التمريض والعلوم الطبية المساندة
جهة التدريب:	المستشفيات والصيدليات والمراكز والمؤسسات الصحية
العميد:	عميد الكلية المعني

المادة (3): أهداف التعليمات

تهدف هذه التعليمات الى:

1. تنظيم اليه اختيار جهات التدريب والتعاقد مع المستشفيات والصيدليات والمراكز والمؤسسات الصحية.
2. توفير فرص تدريب عملي نوعيه لطلبة كليات الصيدلة والتمريض والعلوم الطبية المساندة.
3. ضمان الجودة الأكاديمية والتدريبية.
4. تمكين الجامعة من التعاقد مع أكثر من جهة تدريبيه في الوقت ذاته، بما يحقق استدامه التدريب وتلبية الطلب المتزايد.

المادة (4): نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه التعليمات على جميع كليات الجامعة ذات العلاقة بالتدريب الصحي.

المادة (5): آلية اختيار واعتماد جهات التدريب والتواصل معه

1. يتم اختيار واعتماد جهات التدريب العملي وفق أسس أكاديمية وتدريبية تحقق أهداف التدريب وجودته.
2. يجوز للجامعة التعاقد مع أكثر من جهة تدريبية في الوقت ذاته.
3. لا يترتب على التعاقد الالتزام بجهة واحدة أو اعتماد الجهة الأقل سعراً متى اقتضت المصلحة الأكاديمية أو متطلبات الجودة ذلك.
4. يتم التواصل مع جهات التدريب المحتملة من خلال توجيه دعوات مباشرة من رئيس الجامعة إلى الجهات المؤهلة بقصد التعاقد لغايات التدريب، على أن تتضمن الدعوة ما يلي:
 - أ. طبيعة التدريب وأهدافه التعليمي.
 - ب. عدد الطلبة المتوقع تدريبهم وتخصصاتهم ومدة التدريب وعدد الساعات.
 - ج. المتطلبات الأكاديمية والإشرافية الواجب الالتزام بها.
5. لا يترتب على اعتماد جهات التدريب المحتملة أي حق تلقائي بالحصول على عدد محدد من الطلبة.

المادة (6): مهام الجهة الأكاديمية المختصة في تنظيم التدريب

تقوم لجنة التدريب الميداني في كل كلية من الكليات الصحية بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة في التدريب بحيث ان يتم:

1. تحديد اهداف التدريب العملي ومخرجاته التعليمية
2. تحديد عدد الطلبة المتوقع تدريبهم والتخصصات ومدته التدريب وعدد الساعات
3. اعداد وصف للبرنامج التدريبي والمهام المطلوبة
4. تحديد واعتماد جهات التدريب المناسبة للتعاقد (مستشفيات، مراكز طبيه، صيدليات، مصانع، او شركات ادوية، او مستودعات).

المادة (7): لجنة تقييم واعتماد جهات التدريب

1. يتم تشكيل لجنة لتقييم واعتماد جهات التدريب من الآتية:

- عميد الكلية المعنية
- مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية
- مساعد الرئيس للشؤون الإدارية
- المدير المالي

2. تتولى اللجنة دراسة الاتفاقيات المقترحة وتقديمها ورفع التنسيبات اللازمة الى رئيس الجامعة.
 3. يعرض رئيس الجامعة الاتفاقية على المستشار القانوني للجامعة.
 4. تعرض الاتفاقية على مجلس الامناء لأخذ الموافقة عليها.
- المادة (8): أسس التقييم والاعتماد وتوزيع الطلبة على جهات التدريب**

1. يشترط لاعتماد أي جهة تدريب استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الفنية الآتية:
 - أ. أن تكون جهة التدريب مرخصة أصولياً وحاصلة على الاعتمادات اللازمة لمزاولة المهنة.
 - ب. توافر الخبرة السابقة في التدريب العملي.
 - ج. توافر المؤهلات العلمية والمهنية للمدرسين وكفاية عددهم.
 - د. وضوح البرنامج التدريبي ومحتواه العملي.
 - هـ. ملاءمة الطاقة الاستيعابية الفعلية للتدريب.
2. يجب أن تتضمن اتفاقية التدريب الجوانب المالية الآتية:
 - أ. التكلفة الإجمالية لكل طالب في الفصل الدراسي.
 - ب. بيان ما إذا كانت الرسوم شاملة أو غير شاملة للضرائب وكافة المصاريف.
 - ج. آلية المطالبات المالية والدفع.
3. يراعى في التقييم المالي التناسب مع الأسعار السائدة دون الإخلال بالجودة الأكاديمية والتدريبية.
4. لا يترتب على اعتماد أي جهة تدريب حق تلقائي في تخصيص عدد محدد من الطلبة لها.

المادة (9): توقيع الاتفاقيات

1. توقع اتفاقية تدريب مستقلة مع كل جهة تدريب يتم اعتمادها.
2. تتضمن الاتفاقية حقوق والتزامات الطرفين، مدة الاتفاقية، آلية الدفع.
3. لا يترتب على توقيع الاتفاقية التزام مالي الا بالقدر الذي يتم تنفيذه.
4. ان تتضمن الاتفاقية بند يتضمن عدم تحمل الجامعة المسؤولية عن خطأ الطالب لدى جهة التدريب المتعاقد معها.

المادة (10): الإشراف والمتابعة والتقييم

1. تتولى لجنة التدريب الميداني في كل كلية صحية متابعة تنفيذ البرامج التدريبية والإشراف عليها بالتنسيق مع جهات التدريب المعتمدة.
2. يتم تكليف ضابط ارتباط في كل كلية صحية لمتابعة الأداء اليومي للطلبة، والتنسيق مع جهات التدريب، وتوثيق الملاحظات ورفع التقارير الدورية.

3. تتحمل جهة التدريب، بالتعاون مع لجنة التدريب الميداني من طرف الجامعة، المسؤولية الكاملة عن الإشراف المباشر واليومي على الطلبة أثناء فترة التدريب، وتوفير ما يلزم لتنفيذ المهام المسموح بها ومراقبتها بما يتوافق مع الخطط التدريبية المعتمدة.
 4. تلتزم جهة التدريب بتوفير البيئة التدريبية الآمنة والتجهيزات اللازمة، ويتمكين الطلبة من تطبيق المهارات العملية تحت إشراف مختصين.
 5. يحظر تكليف الطلبة بأي أعمال تتجاوز نطاق التدريب أو لا تتفق مع أهدافه التعليمية أو الخطة التدريبية المعتمدة.
 6. تقوم جهات التدريب بتقييم أداء الطلبة بالتنسيق مع لجنة التدريب الميداني، ووفق نماذج رسمية تعتمدها الجامعة لهذه الغاية.
 7. بعد انتهاء مدة التدريب أو الاتفاقية، تعد مع لجنة التدريب الميداني المختصة تقريراً شاملاً عن الجهة المدربة ومستوى التزامها وجودة التدريب، ويتم رفعه الى رئيس الجامعة لعرضه على المجلس.
 8. للجامعة الحق في إنهاء التعاقد مع أي جهة تدريب في حال الإخلال بالشروط أو تدني مستوى الجودة، وذلك دون الإخلال بحقوقها التعاقدية الناشئة عن التنفيذ الفعلي.
- المادة (11): حدود مسؤولية الجامعة**
1. تتحمل الجامعة المسؤولية عن الجوانب الأكاديمية والتنظيمية المتعلقة بالتدريب، ومنها تنظيم مواصلات الطلبة.
 2. لا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية أو تعويضية أو قانونية عن أي مطالبات تنشأ أثناء التدريب العملي في حال وقعت هذه الأضرار تحت إشراف جهة التدريب.
- المادة (12): المسؤولية التأديبية للطلبة**
1. يبقى المتدرب خاضع للتعليمات التأديبية المعمول بها في الجامعة.
 2. تلتزم جهة التدريب بإبلاغ الجامعة فوراً بأي مخالفة أو تقصير يصدر عن المتدرب.
- المادة (13): النفاذ**
- يعمل بهذه الأسس من تاريخ اعتمادها من مجلس العمداء، ويلغى أي نص يتعارض معها.